لائحة التفتيش القضائي*

الفصل الأول

قواعد عامة

المادة الأولى:

تشكل إدارة التفتيش القضائي في وزارة العدل من رئيس ومساعد بدرجة قاضي تمييز ما أمكن وعدد من الأعضاء لا تقل درجة أي منهم عن رئيس محكمة (ب)

المادة الثانية:

يراعى ندب العدد الكافي من القضاة بما لا يقل عن خمسة عشر قاضياً منهم الرئيس والمساعد ويقوم كل واحد منهم بالتفتيش والتحقيق عند الاقتضاء.

المادة الثالثة:

إذا تساوى المفتش والقاضي في الدرجة القضائية فالعبرة بأقدمية المفتش في الدرجة القضائية التي يشغلانها.

المادة الرابعة:

على إدارة التفتيش القضائي تخصيص ملف كل قاض يجري التفتيش عليه أو التحقيق معه، يضاف

---

* صدرت بقرار وزير العدل رقم ٥٦٠٠ وتاريخ ٢٤/ ٧/ ١٤٢٣هـ

إليه كل ما يتعلق به مما يدخل في اختصاص التفتيش القضائي .

المادة الخامسة:

أ ـ يقصد بالتفتيش معرفة كفاءة القاضي ومدى حرصه على أداء واجبات وظيفته .

ب ـ يراد بالتحقيق التأكد من مدى صحة الشكاوى المقدمة من القضاة أو ضدهم .

المادة السادسة:

على المفتش قبل مباشرة مهمته أن يطلع على التعليمات المتعلقة بموضوع التكليف وغيره مما له علاقة بالعمل ليتمكن من معرفة ما يريد الوصول إليه تفتيشاً وتحقيقاً .

المادة السابعة:

على المفتش المكلف بمهمة رفع تقرير مفصل إلى الوزارة عن المحكمة وتوقيع الضبوط والسجلات وإنجاز الأعمال وانضباط العمل فيها .

المادة الثامنة:

يتولى التفتيش القضائي دراسة الشكاوى المقدمة على الصكوك الصادرة من القضاة وكتابة العدل مع مراعاة ما ورد في المادة (١٩) من تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي والمادة (١٧٣) من نظام المرافعات الشرعية .

المادة التاسعة:

على المفتش قبل البدء في مهمته الاتصال بالمسؤول الأول في المحكمة وإشعاره بمضمون مهمته خطياً مشيراً إلى رقم وتاريخ أمر التكليف ورغبته في إبلاغ من يعنيه الأمر بالتعاون معه وتسهيل مهمته

المادة العاشرة:

يقوم التفتيش القضائي بتمثيل الوزارة في اللجان المطلوب تمثيل الوزارة فيها، وعلى من يمثل الوزارة عدم التوقيع على أي تقرير قبل عرضه على الوزارة وأخذ الموافقة المسبقة من صاحب الصلاحية .

الفصل الثاني

التفتيش

المادة الحادية عشرة:

يجري التفتيش على أعمال القضاة من حيث انتهاء التفتيش السابق .

المادة الثانية عشرة:

يقوم المفتش بمتابعة القضايا في المحكمة ومعرفة نشاط القاضي في تسييرها والتأكد من استجابة القاضي لملاحظات المفتشين السابقين التي لا اعتراض عليها .

المادة الثالثة عشرة:

يقوم المفتش بدراسة الدعاوى والإنهاءات المدونة في الضبط ومدى استكمال مسوغات سماعها .

المادة الرابعة عشرة:

تأمل إجابة المدعى عليه ومدى استيفائها لما تتطلبه الدعوى المقدمة ضده .

المادة الخامسة عشرة:

إمعان النظر في الأسئلة التي وجهت من القاضي في أثناء النظر في القضية لأي من أطرافها وما يرد عليها من ملحوظات .

المادة السادسة عشرة:

تأمل كيفية أخذ القاضي للبينات وإدراكه لمدلولاتها وتطبيقه لمقتضياتها .

المادة السابعة عشرة:

مراعاة ما تقتضيه المحاكمة من سؤال المشهود عليه عن حال الشهود وما جاء في شهاداتهم ورصد ذلك في الضبط وطلب القاضي إثبات الطعن المعتبر من المشهود ضده في حالة طعنه في الشهود .

المادة الثامنة عشرة:

دراسة حيثيات الأحكام والإثباتات الصادرة عن القاضي ، وأن يكون المستند عليه مرصوداً بضبط القضية وحيثيات الحكم متفقة مع ما جاء في الضبط .

المادة التاسعة عشرة:

التأكد من تطبيق الإجراءات المتعلقة بحجج الاستحكام وغيرها من الإنهاءات شرعاً ونظاماً .

المادة العشرون:

التأكد من سؤال المحكوم عليه أو المحكوم له ببعض طلباته في ضبط القضية عن القناعة بالحكم أو عدمها ورصد إجابته .

المادة الحادية والعشرون:

تتبع جلسات القضايا في الضبوط وانتظامها وذكر المسوغ للتأجيل - إن وجد - ولحظ ما قد يوجد من تأخر المدد بين الجلسات .

المادة الثانية والعشرون:

مقارنة الصكوك والقرارات مع ضبوطها وسجلاتها ومدى اتفاقها مع ما جاء في ضبوطها .

المادة الثالثة والعشرون:

التعرف على أسلوب القاضي من حيث الجودة والتركيز وتطبيق قواعد اللغة العربية .

المادة الرابعة والعشرون:

التأكد من تقيد القاضي باختصاصات عمله بحيث لا يتخلى عن شيء من واجباته ولا يتجاوزها .

المادة الخامسة والعشرون:

للمفتش أن يستوضح من الموظف المسؤول في حدود اختصاصاته عن كل أمر يرى ضرورة الاطلاع عليه لإكمال مهمته .

المادة السادسة والعشرون:

للمفتش مناقشة القاضي عمَّا يظهر له من ملحوظات ، والتنبيه على ما يستوجب ذلك منها .

المادة السابعة والعشرون:

يبدي المفتش مرئياته حيال مقدرة القاضي واستعداده لتولي مسؤوليات أكبر أو غير ذلك .

المادة الثامنة والعشرون:

على المفتش أن يختم بالختم الخاص بالتفتيش على نهاية ما جرى التفتيش عليه في الدفاتر ويوقع جانب ذلك مع ذكر التاريخ .

المادة التاسعة والعشرون:

تكون الدرجات التي تمنح للقاضي من قبل المفتش من مائة درجة حسب الترتيب التالي :

من (٨٦ ـ ١٠٠) كفؤ

من (٧١ ـ ٨٥) فوق المتوسط .

من (٥٦ ـ ٧٠) متوسط .

من (٥٥ فأقل) دون المتوسط .

المادة الثلاثون:

على المفتش عند وضع الدرجات التي يستحقها القاضي ـ بناء على تقسيم الدرجة النهائية ـ مراعاة العناصر التالية :

١ ـ المحافظة على أوقات الدوام حضوراً وانصرافاً .

٢ ـ إنجاز الأعمال .

٣ ـ القدرة العلمية .

٤ ـ تطبيق الأنظمة والتعليمات .

٥ ـ إدارة الجلسات ومناقشة أطراف القضية .

٦ ـ الالتزام بقواعد اللغة العربية والإملائية وحسن الصياغة .

٧ ـ التقيد بمواعيد الجلسات وتطبيق التعليمات بشأنها من شطب وغيره .

٨ ـ التعامل مع رئيسه المباشر والزملاء والموظفين والمراجعين .

٩ ـ ما يظهر للمفتش من جوانب إيجابية أو سلبية وفق ما ورد باللائحة .

المادة الحادية والثلاثون:

على المفتش الإيضاح المفصل في تقريره عن المسوغات التي اعتمد عليها في وضع درجة الكفاية التي استحقها القاضي .

المادة الثانية والثلاثون:

يقوم المفتش بإعداد قرار مستقل عن كل قاضٍ من القضاة الذين جرى التفتيش على أعمالهم ، ويحتوي القرار على ملاحظاته وإبداء مرئياته متضمناً لعدد القضايا التي صدق عليها من محكمة التمييز والتي نقضت والقضايا المدورة والرفع عن ذلك إلى الوزارة .

المادة الثالثة والثلاثون:

لا يعتد بأي اعتراض يرد من القاضي على ملاحظات المفتش بعد مضي ثلاثون يوماً من تاريخ إخطاره بذلك ما لم يأت بعذر معتبر .

المادة الرابعة والثلاثون:

من قام بإجراء التفتيش على القاضي لا يكون عضواً في لجنة فحص الملاحظات ، والاعتراضات التي يبديها القاضي وتكون قرارات اللجنة بالإجماع أو الأغلبية .

الفصل الثالث

التحقيق

المادة الخامسة والثلاثون:

عند اقتضاء التحقيق مع قاض ترفع التوصية بذلك إلى وزير العدل من مفتش قضائي ورئيس التفتيش أو نائبه .

المادة السادسة والثلاثون:

على المحقق معه التجاوب مع المفتش واعتبار الأولوية لطلباته وإحضار ما يطلب إحضاره من أوراق بالسرعة الممكنة .

المادة السابعة والثلاثون:

عند عدم التجاوب مع المفتش يقوم بإبلاغ مرجعه للتوجيه بما يلزم .

المادة الثامنة والثلاثون:

تكون الأسئلة الموجهة إلى القاضي سرية عن طريق المكاتبة أو السؤال والجواب الكتابي المباشر حسب الحاجة مع التوقيع على ذلك .

المادة التاسعة والثلاثون:

على المفتش العناية التامة باستيفاء بحث القضية موضوع التكليف ورفع تقرير شامل عنها .

المادة الأربعون:

يجب أن يكون التقرير الذي يقدم من المفتش لمرجعه في التحقيق شاملاً لما طلب منه في أمر التكليف ، وما توصل إليه من نتائج وتوصيات ورأيه في ذلك .

المادة الحادية والأربعون:

تحل هذه اللائحة محل تعليمات التفتيش القضائي السابقة .

****